

توتس في 1 جويلية 1995

**من الوزير الأول  
إلى  
السادة الوزراء وكتاب الدولة**

الموضوع : حول إعداد عقود البرامج للمنشآت العمومية

- المرجع : - القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 .
- الأمر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 .
- منشوري عدد 6 بتاريخ 11 جانفي 1989 .
- منشوري عدد 47 بتاريخ 14 سبتمبر 1992 .

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنّ النصوص المذكورة أعلاه تستوجب من المنشآت العمومية إعداد عقود برامج لكل ثلاث سنوات.

ونظرا لأهمية عقد البرامج كأداة ناجعة للتصرف إذ أنّ إعدادها يتطلب ضبط خطة لتطور المنشأة ورسم أهداف لها تتلاءم مع التوجّهات الاقتصادية للبلاد من جهة وبيان التزامات الطرفين المتعاقدين من جهة أخرى. كما أنّ عقد البرامج يستوجب حصر الوسائل البشرية والمادية المتاحة ومعرفة حالتها الحقيقية وترشيد استعمالها لأجل تحقيق أهداف المنشأة.

لذا، فإنّه من المجدي تعميم العمل بعقود البرامج بالمنشآت العمومية وبالتالي الرّجاء توجيه رزنامة إلى مصالح الوزارة الأولى قبل يوم 31 جويلية 1995 تضبط أجال إعداد عقود البرامج للمنشآت العمومية التي تشرفون عليها حتى

لا تبقى قبل نهاية سنة 1995 أي منشأة عمومية بدون ضبط أهداف مدققة لنشاطها والوسائل الكفيلة ببلوغها في إطار عقد برامج كما يتعين أخذ كل الإجراءات لتقييم ومتابعة الإنجازات دورياً.

كما تجدر الإشارة إلى أن عقود البرامج التي سوف يقع إعدادها يجب أن تشمل سنوات 1995 و 1996 و 1997 مع اعتماد سنة 1994 كقاعدة للتقديرات، وعند إتمام إعداد عقد البرامج من طرف المنشأة يُحال إلى مجلس إدارتها للمصادقة ثم إلى وزارة الإشراف للموافقة النهائية.

هذا، وفي حالة تضمّن عقد البرامج لالتزامات توضع على كاهل الدولة وتخصّ إجراءات جبائية أو على مستوى التعريفة أو دعم من طرف ميزانية الدولة فإنّ عقد البرامج يجب أن يحظى بموافقة السادة الوزراء المعنيين وهم وزير الإشراف ووزير المالية ووزير التنمية الاقتصادية.

والسّلام

عن الوزير الأوّل  
الكاتب العام للحكومة  
الإمضاء : رضا فريرة